



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلى نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

ثمان وسبعون : مظلة التأمين الاجتماعي في مصر – الجزء الثاني

تولى معظم الدول اهتماما كبيرا بنظم التأمين الاجتماعي نظرا لما تحققه هذه النظم من ضمان تعويض الدخل الذي ينقطع بتحقيق أحد المخاطر التي تؤدي الي ذلك ، والتي تتمثل بصفة أساسية في " الشيخوخة - العجز - الوفاة - الإصابة - المرض - البطالة " .

بل إن دساتير كثير من الدول تنص علي أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وفقا للقانون .

هذا فضلا عن الإتفاقيات الدولية في مجال التأمين الإقتصادي الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، والإتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل العربية .

ولا شك أن تطبيق نظم التأمين الإقتصادي وماتكفله من تعويض الدخل الذي ينقطع لتحقيق أحد المخاطر المشار إليها ، بالإضافة إلي ماتقدمه من علاج ورعاية طبية في حالات المرض والإصابة ، إنما يمثل أهمية كبرى من حيث ضمانه لإستمرار الأسرة بذات المستوى التي كانت عليه قبل تحقق الخطر ، وهو ما يعنى المحافظة علي كيان هذه الاسرة من جانب ، ومن جانب آخر تحقيق الاستقرار الوظيفي والاجتماعي .

وقد امتدت مظلة التأمين الإقتصادي في مصر لتشمل كافة القوى العاملة بشكل مباشر وأسرهم بشكل غير مباشر وذلك من خلال تغطية كافة المخاطر التي تؤدي إلي انقطاع دخل المؤمن عليه .

وقد تناولنا في العدد السابق من المجلة :

القسم الأول : مجال التطبيق .

ونتناول في هذا العدد بمشيئة الله تعالى :

القسم الثاني : أنواع التأمين والمزايا .

القسم الثاني أنواع التأمين والمزايا

تناولنا في القسم الأول مظلة التأمين الاجتماعي من حيث مجال التطبيق ، وقد اتضح إمتدادها إلى جميع المواطنين في جمهورية مصر العربية .
واستكمالاً لمفهوم مظلة التأمين الاجتماعي نتناول في هذا القسم أنواع التأمين الاجتماعي التي يتضمنها قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، وموجز عن المزايا التأمينية التي تتضمنها كل منها:

1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة :

يقصد بالشيخوخة الحالة التي ينسحب فيها الفرد من عداد القوى العاملة ويتوقف مجهوده الإنتاجي مما يؤثر علي دخله من العمل .
أما العجز فهو فقد القدرة علي العمل كلياً أو جزئياً بصفة مستديمة نتيجة لمرض او حادث وهدف التأمين الاجتماعي هو تغطية مايؤدي إليه العجز من نقص فى قدرة الفرد علي العمل والكسب .
ويستهدف التأمين من الوفاة تقديم العون المادى إلى من يعولهم المؤمن عليه عند وفاة عائلهم وإنقطاع دخله .

وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من أنواع التأمينات الدائمة ويتميز عن غيره من أنواع التأمينات الأخرى بما يأتي :

أ- أن وقوع احد الأخطار الثلاثة يعتبر حتمياً بالنسبة لكل مؤمن عليه ، ومؤدى ذلك أن واقعة الإستحقاق في أحد فروع التأمين محققة الوقوع ، وفي هذه الناحية يختلف عن أنواع التأمينات المؤقتة كإصابات العمل والبطالة مثلاً فى أن انتفاع المؤمن عليه بأنواع التأمينات الأخيرة أمر إحتمالى .
ب- أن المزايا وغالبيتها العظمى تؤدي في شكل معاش تعتبر من المزايا طويلة الأجل التي يمتد إستحقاقها طوال حياة المؤمن عليه ثم تؤول إلي المعولين من بعده ويرتبط إستحقاقها إلي هؤلاء أيضاً بأجل ليست قصيرة .

ويتضمن هذا التأمين العديد من المزايا :

أ - المعاش :

وهو الهدف الأساسى من هذا التأمين باعتباره تعويضاً عن الدخل الدورى الذي ينقطع نتيجة تحقق أى من المخاطر المؤمن ضدها وهي (بلوغ سن التقاعد - العجز بنوعيه الجزئي والكلي - الوفاة) .

ويحدد على أساس متوسط الأجر الشهري ومدة الاشتراك في التأمين ، وبمراعاة ألا يقل في حالتى العجز والوفاة المنهي للخدمة أو خلال سنة من انتهائها عن 65 % من متوسط الأجر الشهري .

ب - تعويض الدفعة الواحدة :

وهو البديل للمعاش فى حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش ويصرف فى حالات حددها القانون .

ج - المعاش الإضافي :

(1)يجوز للمؤمن عليه الذى يزيد أجره عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني أن يطلب الحصول على معاش إضافي من الهيئة مقابل الاشتراك عن الجزء الزائد

عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى بما لا يجاوز (100%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

(2) يخضع لهذا النظام :

فئة العاملين لدى الغير - فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم - فئة العاملين المصريين بالخارج.

(3) نسبة الاشتراكات فى نظام المعاش الإضافى بواقع 10% شهرياً يتحملها المؤمن عليه.

(4) تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصى للمعاش الإضافى لكل مؤمن عليه تودع فيه حصيلة الاشتراكات المحصلة ، وعائد الاستثمار من أول الشهر التالى لإيداع المبالغ فى الحساب الشخصى.

(5) يستحق المعاش الإضافى فى حالة استحقاق المؤمن عليه معاشاً وفقاً لأي حالة من حالات استحقاق المعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، ويحسب المعاش الإضافى بقسمة رصيد الحساب الشخصى على دفعة الحياة (القيمة الحالية لدفعة المعاش للجنيه الواحد التى سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولمدى الحياة والمستحقين) فى تاريخ الاستحقاق ، ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

(6) فى حالة وفاة المؤمن عليه دون وجود مستحقين للمعاش يصرف الرصيد المتوافر فى الحساب الشخصى للورثة الشرعيين.

(7) فى حالة استحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة لعدم توافر شروط استحقاق المعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، يُصرف الرصيد المتوافر فى الحساب الشخصى للمؤمن عليه أو المستحقين لتعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال.

د - المكافأة :

وهي مبلغ يؤدى دفعة واحدة عند توافر شروط استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة .

هـ - التعويض الإضافى :

وهو مبلغ من دفعة واحدة يؤدى فى حالات العجز والوفاة المنهى للخدمة ويرتبط تحديده بسن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاقه .

و - منحة الوفاة :

وتستحق فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وتحدد على أساس أجر أو معاش شهر الوفاة والشهرين التاليين له .

ز - نفقات الجنازة :

وتستحق فى حالة وفاة صاحب المعاش وتقدر بمعاش ثلاثة أشهر .

ح - منحة الزواج :

وتستحق فى حالة زواج البنت أو الأخت المستحقة فى المعاش وتقدر على أساس نصيبها فى المعاش المستحق فى تاريخ الزواج عن إثني عشر شهراً بحد أدنى 500 جنيه ولا تستحق إلا لمرة واحدة .

ط - منحة القطع :

وتستحق فى حالة تحقق إحدى حالات قطع معاش الإبن أو الأخ المستحق فى المعاش وتقدر على أساس نصيبه فى المعاش المستحق له فى تاريخ تحقق سبب القطع عن اثني عشر شهراً بحد أدنى 500 جنيه ولا تستحق إلا لمرة واحدة .

ى - معونة الفقد :

وتستحق في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش وتقدر بما يستحق عنه من معاش بافتراض وفاته في تاريخ الفقد .

2 - تأمين اصابات العمل :

ويتضمن هذا التأمين أيضا العديد من المزايا :

أ - العلاج والرعاية الطبية :

ويقصد به:

- (1) الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام .
- (2) الخدمات الطبية علي مستوى الإخصائيين بما في ذلك أخصائي الأسنان .
- (3) الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء .
- (4) العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحة أو المركز المختص .
- (5) العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم .
- (6) الفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما في حكمها .
- (7) صرف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم .
- (8) توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية .

ب - تعويض الأجر:

ويستحق طوال فترة تخلف المؤمن عليه عن العمل بسبب الإصابة ويقدر بكامل أجره المسدد علي أساسه الاشتراك ، ويستمر صرفه دون تحديد فترة زمنية معينة حتى الشفاء أو ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة .

ج - مصاريف الانتقال :

- (1) بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها ، ولا تصرف في حالة إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة التي يقيم بها .
- (2) بوسائل الانتقال الخاصة إذا كان مكان العلاج يقع داخل المدينة أو خارجها متي قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية .
- (3) إذا قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعي وجود مرافق سواء كان مكان العلاج بالداخل أو الخارج وتحمل الجهة الملزمة بتعويض الأجر بمصاريف الانتقال والإقامة الخاصة بالمرافق وفقا للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب .

د - المعاش :

- (1) معاش العجز الكامل أو الوفاة ويقدر بـ 80% من أجر التسوية.
- (2) معاش العجز الجزئي ويستحق في حالة ما إذا كانت نسبة العجز المتخلف عن الإصابة تمثل 35 % وأقل من 100 % .
- ويقدر هذا المعاش علي أساس معاش العجز الكامل مضروبا في نسبة العجز .
- (3) يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة بواقع الحد الأدنى للمعاش (65 % من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق ، وبما لا يقل عن 900 جنيه) ، أما إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ 35% فأكثر إستحق المصاب معاشا يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش سابق بيانه ، وذلك بالنسبة لمن لا يتقاضى أجرا من الفئات الآتية :
- (أ) العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .
- (ب) المتدربين .

ووفقاً لقانون العمل فإنه يعتبر عاملاً متدرجاً كل من يتعاقد مع صاحب عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة ، ويجب أن يكون عقد عمل المتدرج

بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة في كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور لفئة العمال في المهنة التي يتدرج فيها .

(ج) التلاميذ الصناعيين .

(د) الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي .

(هـ) المكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم 76 لسنة 1973 في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية .

هـ - تعويض الدفعة الواحدة :

ويستحق في حالة ما إذا كانت نسبة العجز أقل من 35 % ويقدر هذا التعويض بمعاش العجز الجزئي وفقاً لما سبق بيانه وذلك عن 48 شهراً .

و - زيادة 1 % كل سنة:

يزاد معاش العجز الكامل ومعاش العجز الجزئي ومعاش الوفاة إذا كانت كل من هذه الحالات سببا في إنهاء الخدمة المشار إليها بالبند د السابق وذلك بنسبة 1 % كل سنة حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً .

3 - تأمين المرض :

ويتضمن المزايا الآتية :

أ - العلاج والرعاية الطبية وتشمل :

(1) ما سبق بيانه في تأمين إصابات العمل .

(2) الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليها أثناء الحمل والولادة .

ب - تعويض الأجر :

(1) الأمراض العادية لمدة 90 يوماً بنسبة 75 % من أجر الاشتراك الأخير .

ثم لمدة 90 يوماً بنسبة 85 % من أجر الاشتراك الأخير .

بعد أقصى 180 يوماً في السنة الميلادية .

(2) الأمراض المزمنة بنسبة 100 % من أجر الاشتراك الأخير (بدون مدة زمنية

محددة) إلى أن يشفى المؤمن عليه أو تستقر حالته إستقراراً يمكنه من العودة

لمباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً .

(3) تستحق المؤمن عليها في حالة الوضع تعويضاً عن الأجر يعادل 75 % من

أجر الاشتراك الأخير لمدة 90 يوماً بشرط ألا تقل مدة اشتراكها في التأمين عن

عشرة أشهر ، وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون

العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال .

ج - مصاريف الانتقال :

وفقاً لما سبق بيانه في هذا الشأن بتأمين إصابات العمل ، فيما عدا مصاريف انتقال

المرافق .

4 - تأمين البطالة :

يخضع لهذا التأمين فقط العاملين بالقطاع العام والخاص ، يستحق تعويض البطالة

ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال ، ويستمر صرف

التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة 12 أسبوعاً أيهما

أسبق، وتمتد هذه المدة إلى 28 أسبوعاً عند تعطل المؤمن عليه للمرة الأولى إذا كانت مدة

الاشتراك في هذا التأمين تجاوز 36 شهراً ، كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب

المهني التي يقررها مكتب القوى العاملة.

يقدر تعويض البطالة للمؤمن عليه خلال مدة التعطل وفقاً للنسب الآتية من أجر الاشتراك الأخير:

- 1- 75% للأربعة أسابيع الأولى.
- 2- 65% للأربعة أسابيع الثانية.
- 3- 55% للأربعة أسابيع الثالثة.
- 4- 45% لباقي الأسابيع.

5 - الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات :

- تتمثل في بعض المزايا من خلال قرار يصدره رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة بمنح أصحاب المعاشات تيسيرات خاصة وعلى الأخص ما يأتي:
- أ - تخفيض نسبي في تعريفه المواصلات بالسكك الحديدية ، وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن.
 - ب - تخفيض في أسعار دخول النوادي والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة.
 - ج - تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإداري للدولة.
 - د- تخفيض نفقات الرحلات التي ينظمها الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأي منها داخل الجمهورية وخارجها.
 - هـ - ويكون التخفيض في جميع الأحيان بما لا يجاوز 75% من القيمة الرسمية.
 - و - أولويات في التسهيلات التي يقررها مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها.
 - و - أولويات في التيسيرات التي تقدمها الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي والبنوك والجهات الأخرى

6 - إعانة العجز :

تستحق لصاحب معاش العجز الكامل المستديم وتقدر هذه الإعانة بـ 20 % من قيمة المعاش المستحق شهرياً إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحي أنه يحتاج للإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية ، إذا استحقاق هذه الإعانة تقرر فقط لصاحب معاش العجز الكامل المستديم الذي تتطلب حالته وجود مرافق له لمساعدته في القيام بأعباء حياته اليومية وفقاً لما تقررته الهيئة العامة للتأمين الصحي ، وهذه الإعانة تقدر بنسبة 20 % من قيمة ما يستحقه شهرياً من معاش والزيادات المضافة إليه.

كما تستحق هذه الإعانة للأولاد المستحقين في المعاش التي تتطلب حالتهم الحاجة للإعانة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياتهم اليومية ، وتقدر هذه الإعانة بنسبة 20% من قيمة ما يستحقه كل منهم من معاش .

ويستمر استحقاق هذه الإعانة الى حين الإلتحاق بعمل أو زوال حالة الاحتياج لمرافق أو الوفاة حيث يتوقف صرف هذه الإعانة .

وعلي ذلك يتضح مدلول عبارة "مظلة التأمين الاجتماعي " حيث تمتد الحماية التأمينية لكل مواطن علي أرض مصر بعدد من المزايا التي يكفلها نظام التأمين الاجتماعي سواء كانت هذه المزايا :

- 1 - دائمة كما في حالة المعاش .
- 2 - مؤقتة كما في حالة العلاج وتعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالات المرض والإصابة والبطالة .

وسواء كانت هذه المزايا :

- 1 - في صورته نقدية كما في المعاش وتعويض الدفعة الواحدة وتعويض الأجر إلخ .
- 2 - في صورته عينية كما في العلاج والرعاية الطبية .

نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،،